

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سطيف
مديرية التجارة

قرار رقم 15/ج/2019

يتضمن تحديد فترات البيع بالتخفيض لسنة 2020

إن والي ولاية سطيف ،

- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل و المتمم المتعلق بالسجل التجاري.
- بمقتضى القانون رقم 03-03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش.
- بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 أفريل 2019 المتضمن تعيين السيد: "بلکاتب محمد" ولانيا لولاية سطيف.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيأكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 المحدد لصلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453-03 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18 جوان 2006 يحدد شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزون و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود لاسيما المادة 04 منه.
- بعد استشارة الجمعيات المهنية المعنية و جمعيات حماية المستهلكين بتاريخ: 2019.12.25
-

باقتراح من السيد مدير التجارة للولاية * ية رر *

- المادة الأولى: يحدد هذا القرار فترات البيع بالتخفيض خلال سنة ٢٠٢٠.

- المادة الثانية: يرخص البيع بالتخفيض لكل عون إقتصادي يرغب في تخفيض أسعار البيع للسلع المودعة في المخازن التي اشتراها منذ ثلاث (٣) أشهر على الأقل من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض.

- المادة الثالثة: تحدد فترات البيع بالتخفيض خلال سنة ٢٠٢٠ على النحو التالي :

- فصل الشتاء من: ١٨ جانفي ٢٠٢٠ إلى: ٢٨ فيفري ٢٠٢٠.

- فصل الصيف من: ١٨ جويلية ٢٠٢٠ إلى: ٢٨ أوت ٢٠٢٠.

- المادة الرابعة: يتعين على كل عون إقتصادي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض أن يقوم بإيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا.

- المادة الخامسة: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير التجارة، مدير الضرائب، مأمور المكتب المحلي للسجل التجاري ملحقة سطيف رئيس الأمن الولائي، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رؤساء الدوائر رؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

سطيف في: ٢٩ ٢٠١٩

الولي،

